

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٢٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعامل خريجو قسم الزيتون في كلية الزراعة الثانية بجامعة حلب بشأن القبول في الدراسات العليا في كليات الزراعة بالجامعات معاملة حملة الإجازة الخاصة في الهندسة الزراعية / قسم البساتين/.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٥/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا